

كتب ورسائل وفتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة

@ الإمام أبو المعالي ابن الجويني في نهايته قال الائمة كل قولين أحدهما جديد فهو الأصح من القديم إلا من ثلاث مسائل ذكر منها مسألة التثويب في أذان الصبح ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير ولم ينص على الثالثة غير أنه لما ذكر القول بعد استحباب قراءة السورة بعد الركعتين الأوليين وهو القول القديم ثم ذكر أن عليه العمل وفي هذه المسألة إشعار بأن عليه الفتوى فاصاروا إلى ذلك في ذلك مع أن القديم لم يبق قوله للشافعی لرجوعه عنه ويكون اختيارهم إذن القديم فيها من قبيل ما ذكرناه من اختيار أحدهم مذهب غير الشافعی إذا أداته اجتهاده إليه كما سبق وبل أولى لكون القديم قد كان قوله منوصاً ويلتحق بذلك ما إذا اختار أحدهم القول المخرج على القول المنوص أو اختيار من القولين اللذين رجح الشافعی أحدهما غير ما رجحه وبل أولى من القول القديم ثم حكم من لم يكن أهلاً للترجح من المتبعين لمذهب الشافعی رضي الله عنه أن لا يتبعوا شيئاً من اختياراتهم هذه المذكورة لأنهم مقلدون للشافعی دون من خالقه والله أعلم .

المسألة السادسة عشرة إذا اقتصر في جوابه على حکایة الخلاف بأن قال فيها قوله أو وجهان أو نحو ذلك من غير أن يبين الأرجح فحاصل أمره أنه لم يفت بشيء وأذكر أنني حضرت بالموصل الشيخ الصدر المصنف أبو السعادات ابن الأثير الجزري رحمه الله ذكر بعض الحاضرين عند